

سياسات وإجراءات وضوابط مكافحة الإرهاب وغسل الأموال في الجمعية الأهلية للتوعية الصحية "حياتنا"

اعتماد مجلس الإدارة رقم ١٨
بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/١٢ م



المادة الأولى : تلتزم جمعية "حياتنا" بجميع أنظمة وإجراءات غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وتطبيق قوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية وضوابط وتعليمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

المادة الثانية : تهدف السياسات إلى تطبيق نظام مكافحة غسل الأموال بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٣١ وتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ ولائحته التنفيذية وتعليمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في هذا المجال .

- ترسيخ مفهوم النزاهة للعمل الخيري في الجمعية الأهلية للتوعية الصحية
- حماية الموظفين والمتبرعين من العمليات غير القانونية التي قد تنطوي على غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي نشاط إجرامي آخر.
- التأكد من تطبيق الجمعية بالأنظمة واللوائح السارية .

المادة الثالثة : وضعت الجمعية الأهلية للتوعية الصحية "حياتنا" في عين الاعتبار طبيعة نشاطها وهيكلها التنظيمي ونوع مستفيديها وعملياتها المالية عند وضع سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعليه فقد تم التأكد من كفاية وملائمة الإجراءات التي اتخذتها في هذا المجال :

والتزمت حياتنا بالآتي:

١. وضع سياسات واجراءات فعالة تهدف إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والتأكد من الالتزام التام للمتطلبات التنظيمية والقانونية جميعها بما في ذلك حفظ السجلات والتعاون مع الجهات المسؤولة ذات العلاقة عن تطبيق نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمملكة العربية السعودية
٢. التأكد والتثبت من فهم جميع منسوبي وموظفي الجمعية لمحتوى هذه القواعد فهما تماما واطلاعههم عليها والأخذ بالاحتياطات جميعها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
٣. المراجعة الدورية لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بانتظام لضمان فعاليتها .
٤. يعتبر مجلس الإدارة في الجمعية هو المسؤول عن أموال الجمعية وممتلكاتها.

المادة الرابعة : يجب على كل موظف يعمل لدى الجمعية عدم قبول أي مبالغ نقدية من المتبرعين أو المستفيدين لغرض استثماري أو مقابل الخدمة التي يقدمها .

المادة الخامسة : عند تطبيق أحكام هذه القواعد يجب فإن على المفوض باستلام الأموال الواردة للجمعية سواء كانت تبرعات أو اشتراكات أو عوائد مالية أو غيرها قبول العملية حسب الاشتراطات التالية :

١. تسجيل الغرض من العملية المالية
٢. تحرير نموذج معرفة العميل ويتضمن اسمه وسجله المدني أو رقم إقامته وعنوانه الوطني
٣. التحقق من المتبرعين والمستفيدين عن طريق مطابقة الهوية الوطنية أو الإقامة

المادة السادسة : تقوم الإدارة المالية في الجمعية بما يلي :

١. الالتزام بالحفظ الدوري لسجلات المتبرعين والمستفيدين بشكل إلكتروني أو نسخ ورقية لكي يسهل الرجوع إليها .
٢. توفر الجاهزية لتقديم جميع سجلات المعلومات للجهات المختصة إذا لزم الأمر .
٣. تحديث السجلات بشكل دوري .
٤. الالتزام بحفظ السجلات المالية والمستندات وملفات الحسابات وصور وثائق الهويات الوطنية للمتعاملين معها لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العمل .
٥. إنشاء سجل خاص للمتبرعين وقيمها وشروطها.

المادة السابعة : تعتبر العملية المالية موضع اشتباه في حالة غسل أموال أو تمويل إرهاب إذا ظهرت إحدى المؤشرات التالية :

١. وجود عمليات مالية لا تتناسب مع طبيعة أنشطة الجمعية.
٢. وجود تحويلات مالية كثيرة وكبيرة لا تقتزن بوجود مبرر لها.
٣. وجود حوالات مالية إلى خارج المملكة دون مبرر لذلك.
٤. استخدام الكاش في عمليات مالية تتجاوز حجم المصروفات النثرية اليومية.
٥. القيام بعمليات مالية لا تتناسب مع مصفوفة المهام والصلاحيات
٦. استخدام الجمعية كمظلة للأنشطة المالية جهات غير موثوقة

المادة الثامنة : وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية يجب على أي موظف ينتسب للجمعية تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة وفق المؤشرات المشار إليها في المادة السابعة مع تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ

المادة التاسعة : يخضع أي موظف يخل باشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها نظاماً من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية الأهلية للتوعية الصحية "حياتنا"